ليس له ان يمنعه بل يقضى بما يوجب الحكم بينه وبينه واذ كان البر عندى يوجبا على ولده ان لا يسافر الا باذنه وكذلك قال في الولد في حج الحج فيمنعه ابواه انه لا يعجل ولينبغى يجتهد الاعوام ثم يحج وخالف هذه العتبى للولد على ما يجب على جوازا اولو وهو ما لا يحكم به وفتوى الولد خالف على ما يوجبه الحكم انتهى في النكاح من كتابه انكاح الاخ اختها او الولي ط فلو كانت في الحجر فسيا فقة فلغنى في فصل الاستيمار منه لى على ابن الطلاع في وثائقه انه ما زوجا اخوها فلان ابن فلان بعد استيمارها في ذلك وعلمها بقبلك زوجها وما يبذل لها مهرا وبما ساق اليها ووصف ذلك لها وصيا فلم عندها مقام الصبيان وصمتت عند ذلك راضية بعد ان عرفت ان اذنها صمتها وهي بكر يتيمة فلا نكاح وانظر فيما تقدم وقوله وما يبذل لها مهرا وعن اذكى عن الفوراى وانظر بعد هذا وعنى قوله وابن القاسم يقول ابعال البكر وودة ط بن مغيث وجوفا صغ بين في كلها في المال القليل والكثير يجوز وليجوز في الكثير وعنى قوله الا ان تكون رشيدة وما نا طويلا هنا انظر في وفيه الثالث في وقه الطلاق الوصي والمحجور وانظر في متن الكتاب وفي الطرر عند ذلك والذي في مفيد الحكام في الوصي اذا اطلق واعلن بثبوت رشده وحكم له به ان الوصي لا يبرا من مال المحجور الا ببينة يشهدها على الدفع اليه او باقراره وسواء كان فيه الوصي المال ببينة او بغير بينة وحكى ابن ابي زمنين

حكى

حكى عن ابن القاسم اذا مضى للاطلاق امر بغير الحسوز الكبير ان الوصي يتصرف مع يمينه ونبرا قال ابن العطار وبالاول الفضا قال ابن الهندي روى ابو زيد من قول مالك في كتابه عن اشهب ونحو في ذلك فلا يبرئ حسنه ونحوها اذا كان الوصي حاضرا والرشيد له المال حاضر اما الغائب وعنى قوله فان كان النفس عن ضافليس في قبضها له وبراءة الوزم منه اختلف لك انظر هل يكون سكوتها هنا براءة من الغير ام لا الا النطق جهر لقيه جزى بن منصور ان السكوت يجزى في ذلك مع المعاينة خلاف ما ظن ابن العطار في هذا من الاشهاد عليها بالقبض فيما مال ذلك وعنى قوله ليقطع العصا نحبة الزوج ط واما على قول ابن القاسم في السفيه البين للحجور وعليه نسيا الا يكون الوصول عليها قطعا للنفقة حتى بلغت بالبراءة منه والا خرم كانه انما ما له من الاستغناء وعنى قوله واختلف اهل العلم في رضا العلم البنت لينص في ولاية باقل من مهر ان مثلها ط ابن رشد وهذه لابن لولي المهملة ان يزوجها اذا بلغت باقل من صداق مثلها على كثر وقيل الى جواز تزوجها بذلك اليها دونه وهو قول ابن حبيب في الواضحة وقيل يلزم ذلك اليها دونه وحكى هذا القول فضل عن عيسى بن دينار ونسبه الى المستخرجة ولم يقع له ذلك عندنا فيها والعيلز ما اذا اختلفا في ذلك ابدا بتشهد ما رضا به اخو منهما بالصدا فاقرا الا بعد نظر السلطان وما ثبت ما اجتمعا على الرضى

في البراءة من النفقة تحتاج الى نطق لا

اعني في الطلاق في رضى البكر المهملة باقل من مهر مثلها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)